يبرأ دون الوديعة هذا استحسان والقياس ان لا يبرأ حتى يسلمها الى المالك بنفسه لان ذلك تضييع وليس بتسليم وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف وهو الرد الدواب الى الاصطبل والمتعارف كالمنصوص عليه وكذلك لو ردها مع عبده او اجيره والمراد بالاجير ان يكون مشاهرة او مسانهة لا مياومة لانه لا يكون في عياله وهذا لان العارية امانة فله ان يحفظها في عياله وعبده واجيره الخاص من عياله كما في الوديعة وكذلك لو ردها مع عبد رب الدابة او اجيره ليرضى المالك بذلك لانه اذا ردها مع عبد رب الدابة او اجيره ليرضى المالك بذلك لانه اذا ردها عليه سلمها المالك الى عبده او اجيره وقيل هذا اذا كان العبد يقوم على الدواب والاصح الاطلاق واما العين المستعارة والمستاجرة فاذا ردها الى دار المالك برئ لما بينا من وجود العرف في ذلك واما الوديعة فلا يبرأ بردها الا بالتسليم الى المالك واما المودع الى فلان مالكها لا يرضى بردها الى الدار ولا الى يد من في العيال لانه لو ارتضاه لما اودعه اياه بخلاف العارية لان فيها عرفا حتى لو كان المستعار عقد جواهر ونحوها لم يردها الا الى المعير لعدم العرف في مثل ذلك ذكره في الشفا والله اعلم واحكم

كتاب اللقيط

اللقيط وهو المنبوذ فعيل بمعنى مفعول سمي به باعتبار ما يؤول اليه وهو انه يلتقط ماخوذ من لقطه اذا اخذه من الارض او من الالتقاط وكذلك المنبوذ يهجم عليه من غير طلب ولا قصد واللقيط في الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا مضيعه اثم ومحرزه غانم لما في احرازه من احياء النفس فانه على شرف الهلاك واحياء الحي هو دفع سبب الهلاك عنه قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وفعله مندوب اليه ان كان يغلب على ظنه انه لا يهلك بان كان في قرية او مصر لما ذكرنا ومتى غلب على ظنه انه لا يهلك بان كان في قرية او في مصر لما ذكرنا ومتى غلب على ظنه انه ~~لا يهلك بان كان~~ يضيع ويهلك ان لم ياخذه بان كان في مفازة او مسبعة فالتقاطه واجب دفعا للهلاك عنه **قال** الحكم اللقيط حر وليس لغير الملتقط اخذه منه ونفقته من بيت المال اما انه حر فلان الاصل في بني ادم الحرية والدار دار الاحرار وانما لم يكن لغير الملتقط ان ياخذه من الملتقط لان يده عليه اسبق وقد ثبت له حق الحفظ بالسبق فلا يتمكن غيره من ابطال يده بغير حق واما النفقة فانما كانت في بيت المال

في بيت المال لانه عاجز عن التحصيل بالكسب وهو فقير ولا قرابة له فاشبه المقعد الذي لا مال له وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما روي ان عمر رأى سنينا ابا جميلة وقد وجد منبوذا فاتى به اليه فقال له عسى الغوير ابؤسا نفقته علينا وهو حر وهذا مثل يقال عند التهمة قال ابن الاعرابي انما عرض عمر بالرجل اي لعلك صاحب اللقيط تريد انك ربيته بامه وادعيته لقيطا فشهد له جماعة بالخير فتركه وكان ميراثه لبيت المال وجنايته عليه وكانت نفقته عليه **قال** فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ انما كان الملتقط متبرعا لعدم الولاية الا ان يامر القاضي ليكون دينا عليه لعموم ولاية القاضي فان اذن له ولم يشترط الرجوع ذكر الطحاوي انه يرجع عليه بعد البلوغ فانه قضى حقا عليه واجبا بامر القاضي فصار كما لو قضى عنه دينه باذنه قال شمس الائمة والاصح بانه لا يرجع لانه امره بقضاء حق واجب بغير عوض ترغيبا له في اتمام ما شرع فيه من التبرع وصار كقوله ادّ عني زكوة مالي فانه لا يرجع الا بالشرط بخلاف الدين لانه وجب عليه بعوض ولو لم ياذن له القاضي فصدقه اللقيط بعد البلوغ فله الرجوع عليه لانه اعترف بحقه وهذه الجملة من الزوائد **قال** ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه معناه اذا لم يدعه الملتقط وهذا استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لتضمنه ابطال حق الملتقط ووجه الاول انه ذكر اقرارا للصبي بما ينفع له لان النسب مما يتشرف به ويعير بعدمه ويستتبع وجوب النفقة والحضانة ثم قيل يكون مدعي النسب اولى من الملتقط به لانه اذا صح النسب ترتب عليه الاخذ وقيل يصح في ثبوت النسب وحده دون ابطال يد الملتقط **قال** وان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق كان اولى وان ادعياه معا ثبت منهما ولا يعتبر قول القائف اما اذا ادعياه وذكر احدهما علامة في جسد اللقيط كان اولى من الذي لم يذكر لشهادة الظاهر له حيث وافق العلامة دعواه وان لم يذكر شيئا وسبق احدهما الاخر كان السابق اولى لانه ثبت حقه الثابت في زمان لم ينازعه دعوى اخرى الا ان يقيم الاخر البينة لانها اقوى وان ادعياه معا ولم يسبق احدهما الاخر ثبت النسب منهما جميعا لعدم الاولوية وهما يستويان في السبب وقال الشافعي رحمه الله يعتبر قول القائف المدلجي والافتقاف اخر وقد تمسك في ذلك بحديث رواه فيه واصحابنا رووا في ذلك اثرا عن عمر رضي الله عنه انه قال هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما ومن المعلوم